

المقدمة

إن الحقوق والحريات الفردية من القضايا الانسانية المهمة التي أثارها الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور ، وهي حقوق اصلية للانسان نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة ، وقد كافحت البشرية من أجل تنظيمها وتأكيداها إلى أن فرضتها ضمن نصوص قانونية وضمن معاهدات وإعلانات ومواثيق دولية من اجل نشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية ، وما يزال مبدأ المساواة بين البشر يشغل الرأي العام إلى يومنا هذا .

وقد تناولت هذا المبدأ جميع الأديان السماوية التي كانت تدعو إلى التسامح والإخاء والمساواة وقد حققت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس من دون تمييز فالناس متساوون في مادة الخلق الواحد ويتفرقون في نوع الخلقة والتشخيص وألغت الطبقية والفوارق ، وان المساواة مرتبطة بالحرية والعدالة فلا تنهض عدالة دون مساواة ، قد اهتمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا المبدأ ومنها المساواة في حق تولي الوظائف العامة في الدولة وتناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

عندما نتكلم عن مبدأ المساواة نعني بذلك أن يتمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات ومنها حق تولي الوظائف العامة ، وأن يتساوى جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في تولي هذه الوظائف وتكافؤ الفرص بينهم في توليها وعدم تمييز فئة من المواطنين على فئة أخرى في تولي هذه الوظائف العامة وعدم التمييز عند التعيين في الوظيفة بين الأفراد الذين يحملون نفس الشروط المطلوبة للوظيفة ، وتمائلهم في المراكز القانونية ومن ذلك شرط الكفاءة والمؤهل والقدرة والخبرة الوظيفية التي تعدّ من الأمور الضرورية لتطبيق مبدأ المساواة على جميع الأفراد من دون استثناء .

ثانياً : أهمية اختيار موضوع البحث

إن القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على مبدأ المساواة بين الناس جميعاً من دون تمييز لأي سبب كان ، وإقرار المساواة بين الناس يعني إعطاءهم نصيبهم من الحقوق مقابل الواجبات الملقاة عليهم ، اما إهدار مبدأ المساواة بين الأفراد في حق تولي الوظائف العامة يعني اهداراً لهذا الحق ولبقية الحقوق والحريات الاخرى ؛ لأن هذا المبدأ يقوم عليه البناء الديمقراطي للدولة والتمييز بين الأفراد لأي سبب سيقضي على أهم منجزات الديمقراطية ويخرجها عن مبدأ العدل بين الافراد .

ثالثاً : مشكلة البحث :

يعد الفساد في الوقت الحاضر - وكما هو معلوم - مشكلة عالمية موجودة في كل المجتمعات ، غير أن بعض البلدان تتضرر منه أكثر من بلدان أخرى . وكثيراً ما تظهر مشاكل الفساد بحدة في البلدان التي تمر بمراحل من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي تولى فيها الأولوية القصوى لمسائل إدارة الحكم والاستقرار . فكثير من الديمقراطيات الناشئة تسعى إلى تحديد سبل مكافحة آثار الفساد المضررة في الوقت الذي يبدأ فيه المواطنون في المطالبة بمساءلة قادتهم .

فالفساد نزعة شريرة تصارع قيم الخير بالإنسان بغض النظر عن طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي فهو لا يستثنى أحداً حتى لو كان مجتمعاً فاضلاً يقوده نبي كنبى الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حين يصف حيازة مال عام بدون وجه حق كحيازة قطعة من نار جهنم (1) ، ان المجتمعات في كل الأزمنة والعصور عرفت ظاهرة الفساد وبذلك يمكن القول انها ظاهرة عالمية ومستمرة ؛ لأنها لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تاريخية معينة ، فهي ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية وجزءاً لا يتجزأ من الصراعات السياسية والاجتماعية عبر التاريخ .

وتعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الاخص الدول النامية حيث اخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية التي تتطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية ومن ثم عجز الدولة على مواجهة تحديات اعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها .

رابعاً : فرضية البحث :

ويمكن القول إن الفساد هو إساءة استعمال المنصب أو السلطة أو استعمال السلطة العمومية للمنفعة الخاصة - سواء عن طريق الرشوة أو تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، أو الاتجار بالنفوذ أو إساءة استغلال الوظائف أو الاختلاس أو الكسب غير المشروع أو أخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة فساد وغسيل الأموال أو إعاقة سير العدالة ، وغيرها من الجرائم الأخرى.

ومن هنا يمكن القول إن تحليل ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق من الصعوبة بمكان من دون ربطها بتاريخ الظاهرة في ظل أوضاع أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة فالفساد في العراق ليس وليد اللحظة الأنية بل متجذر في البنية المجتمعية منذ تشكيل الدولة العراقية الحديثة .

(1) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري .

وكما بينا إن سابق الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة ، وهي تنتشر حديثاً ، ولاسيما في العراق والوطن العربي بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها ، أو بسبب جهل المواطن أو خوفه ، أو بسبب انعدام حرية التعبير ، وإذا كان امتلاك السلطة يدفع أصحابها إلى استغلالها في غير الغايات التي منحت لهم من أجلها ، ومن ثم ممارسة أشكال من الفساد الإداري والمالي .

وانطلاقاً من هذه الفكرة فلا بد من دراسة مسؤولية السلطات الرسمية في الدولة وما لها من دور دستوري وقانوني في مقارعة إشكال الفساد ، وكذلك هيكلية هذه السلطات داخل الدولة ، وما تتمتع به من استقلالية وأهمية في دورها الرقابي الذي تمارسه على كافة مرافق الدولة ، لضمان امتثالها للقانون وإرادة الشعب وإشراك المواطن في عملية اتخاذ القرار من خلال ممثليه .

خامساً : منهجية البحث :

اتبعنا في كتابة البحث اسلوب البحث القانوني المقارن حيث تم الاخذ بالتنظيم الدستوري والتشريعي لهذا الحق حيث يقتضي البحث في مدى انطباق النصوص القانونية الخاصة بالوظيفة العامة ومدى ملائمتها وتوافقها مع المبادئ والنصوص الدستورية المنصوص عليها باعتبارها الحامية لهذه الحقوق والحريات وتوافقها مع مبدأ المشروعية المنشودة وتوافق تلك النصوص التشريعية مع الواقع العملي التطبيقي في اعمال هذا الحق للمواطنين بصورة تحقق المساواة بينهم واطهار النواحي الايجابية والسلبية المقارنة في نظام الخدمة المدنية العراقي وكيفية تحقيقه للمساواة بين المتقدمين للحصول على احدى الوظائف العامة بالدولة ومقارنته ببعض الدول التي تم الاستشهاد بها والارتقاء بنظام الخدمة المدنية المطبق عندنا في العراق الى اعلى درجات الاحتواء والايجابية في تحقيقه للمساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة .

سادساً : هيكلية البحث :

لذلك اقتضت هيكلية اجراء البحث في فصل أول تناول مفهوم مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ، وفي الفصل الثاني تم بحث الفساد الاداري والمالي ، وفي الفصل الثالث تناولنا وسائل ضمان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة .

ونختتم الدراسة بأهم النتائج التي تم التوصل اليها عن طريق الدراسة والبحث المقارن وتقديم أهم التوصيات التي نأمل في انها ستعمل على الحد من اثر الفساد الاداري على مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة . والله ولي التوفيق ..